حكم التبديع في مسائل الاجتهاد



الدكتور محمد بن حسين الجيزاني

حكم التبديع
في مسائل الاجتهاد

الدكتور
محمد بن حسين الجيزاني

ح مجلة البيان ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجيزاني ، محمد حسين
حكم التبديع في مسائل الاجتهاد . / محمد حسين
الجيزاني ـ الرياض ، ١٤٣١هـ
٨٠ ص ؛ ١٧×٢٤
ردمك: ٩-٠-٩٠١٩٩-٦٠٣-٩٧٨
١ - الاجتهاد (أصول الفقه) ٢- البدع في الإسلام .
أ . العنوان
ديوي١٥ , ٢٥١ ١٤٣١/٧٤٧٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٧٤٧٤
ردمك: ٩-٠-٩٠١٩٩-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن التبديع في مسائل الاجتهاد حكم شرعي.

وجدير بهذا الحكم أن تُبحث مسائله وتُعرف ضوابطه.

ومن العجب أن تجد كثيراً من الناس في المسائل الاجتهادية يحتاط في الحكم بالتكفير؛ لخطورة التكفير وعظم شأنه، إلا أنه ـ لشديد الأسف والأسى ـ يستسهل الحكم بالتبديع ويهون في نظره شأنه.

ومن هنا يظهر جلياً أن إغلاق باب التبديع والتحذير منه في مسائل الاجتهاد يحصل به من باب أولى اجتناب التكفير ومجافاته.

وليس جديراً بمسائل الاجتهاد ترك التبديع فيها فحسب، بل المطلوب فيها أن تكون مدخلاً للحوار النافع والنقد المثمر، وأن تكون سبباً يرتقي به أصحاب الآراء المختلفة نحو التمسك بالثوابت والمحافظة على المحكمات، والتعاون على البر والتقوى.

وكم يحصل لأهل الإيمان في الامتناع عن تبديع بعضهم بعضاً من مصالح دينية ومقاصد شرعية؛ من تقارب النفوس وتآلف القلوب وحصول المودة والألفة .

لذا فقد آثرت في هذا المقام أن أخص بالبحث قضية: **(حكم التبديع في مسائل الاجتهاد)** سائلاً المولى جلَّ شأنه أن يوفق ويسدد .

وقد تكونت خطة هذا البحث من تمهيد وستة مطالب وبيانها فيما يلي:

التمهيد، وقد تضمن: تعريف البدعة، وتعريف الاجتهاد، وضابط المسائل الاجتهادية .

المطلب الأول: امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية .

المطلب الثاني: الأدلة على امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية.

المطلب الثالث: مواطن الاجتهاد في باب البدعة .

المطلب الرابع: متى يسوغ التبديع في باب الاجتهاد؟

المطلب الخامس: حكم تبديع المجتهد .

المطلب السادس: القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة .

وقد ذيلت هذا البحث بخاتمة تضمنت خلاصته، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً له وحده، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البدعة .

المسألة الثانية: تعريف الاجتهاد .

المسألة الثالثة: ضابط المسائل الاجتهادية .

* * * * *

المسألة الأولى: تعريف البدعة:

تأتي مادة (بدع) في اللغة[(١)] بمعنى الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾[(٢)].

وأما معنى البدعة في الشرع فهي: (ما أُحدث في الدين من غير دليل)[(٣)].

وقد تضمن هذا التعريف قيودًا ثلاثة تختص بالبدعة، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه، وهي:

١- الإحداث.

٢- أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين.

٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي؛ بطريق خاص أو عام.

وهذه القيود جميعها مستفادة من السنة المطهرة، وذلك قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[(٤)].

وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(٥)].

وإليك فيما يأتي إيضاح هذه القيود الثلاثة:

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٠٦، ١٠٧ ومختار الصحاح: ٤٣، ٤٤ والمصباح المنير: ٣٨ والاعتصام: ١/ ٣٦.

(٢) سورة الأحقاف: ٩.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: ٢/ ١٢٨ وفتح الباري: ١٣/ ٢٥٤ ومعارج القبول: ٢/ ٤٢٦ وشرح لمعة الاعتقاد: ٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له (٤/ ٢٠١) برقم ٤٦٠٧ وابن ماجة (١/ ١٥) برقم ٤٢، والترمذي (٥/ ٤٤) برقم ٢٦٧٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (١٧) برقم ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١) برقم ٢٦٩٧، ومسلم (٢/ ١٦) واللفظ له.

١ - الإحداث:

والدليل على هذا القيد قوله ﷺ : «من أحدث» ، وقوله : « كل محدثة بدعة ».

والمراد بالإحداث : الإتيان بالأمر الجديد المخترع ، الذي لم يسبق إلى مثله . فيدخل فيه كل مخترع، مذمومًا كان أو محمودًا ، في الدين كان أو في غيره .

وبهذا القيد خرج ما لا إحداث فيه أصلاً؛ مثل: فعل الشعائر الدينية كالصلوات المكتوبات ، وصيام شهر رمضان ، ومثل الإتيان بشيء من الأمور الدنيوية المعتادة كالطعام واللباس ونحو ذلك .

ولما كان الإحداث قد يقع في شيء من أمور الدنيا ، وقد يقع في شيء من أمور الدين ؛ تحتَّم تقييد هذا الإحداث بالقيدين التاليين:

٢- أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين .

والدليل على هذا القيد قولهﷺ : « في أمرنا هذا » . والمراد بأمره ها هنا : دينه وشرعه[١].

فالمعنى المقصود في البدعة : أن يكون الإحداث من شأنه أن يُنسب إلى الشرع ويضاف إلى الدين بوجه من الوجوه .

وبهذا القيد تخرج المخترعات المادية والمحدثات الدنيوية مما لا صلة له بأمر الدين، وكذلك المعاصي والمنكرات التي استحدثت، ولم تكن من قبل، فهذه لا تكون بدعة، اللهم إلا إن فُعلت على وجه التقرب، أو كانت ذريعة إلى أن يظن أنها من الدين .

٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي ؛ بطريق خاص ولا عام .

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٧) .

والدليل على هذا القيد : قوله ﷺ: « ما ليس منه » .

وبهذا القيد تخرج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي ، عام أو خاص ، فمما أُحدث في الدين وكان مستندًا إلى دليل شرعي عام : ما ثبت بالمصالح المرسلة؛ مثل جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن ، ومما أُحدث في هذا الدين وكان مستندًا إلى دليل شرعي خاص : إحداث صلاة التراويح جماعة في عهد عمر رضي الله عنه فإنه قد استند إلى دليل شرعي خاص . ومثله أيضًا إحياء بعض السنن المهجورة .

وإليك فيما يأتي ما يقرر هذه القيود الثلاثة من كلام أهل العلم :

قال ابن رجب : (فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ؛ فهو ضلالة ، والدين منه بريء) (١) .

وقال أيضًا: (والمراد بالبدعة: ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغةً) (٢) .

وقال ابن حجر : (والمراد بقوله : « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام) (٣) .

وقال أيضًا : (وهذا الحديث [يعني حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »] معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه » (٤) .

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢٧) .

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٥٤) .

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٠٢) ، وانظر أيضًا: معارج القبول (٢/ ٤٢٦) ، وشرح لمعة الاعتقاد (٢٣) .

وقال **حافظ الحكمي**: «ومعنى البدعة هو شرع ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبي ﷺ ولا أصحابه»(١).

وعرَّف **ابن عثيمين** البدعة بقوله: «ما أُحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل»(٢).

المسألة الثانية: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة(٣).

وفي الاصطلاح: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»(٤).

وقد اشتمل هذا التعريف على القيود التالية(٥):

أولاً: قوله: (بذل الوسع) معناه أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

ثانياً: تقييد الحكم بأنه (شرعي عملي) خرج به اللغوي والعقلي والحسي فلا يسمى عند الفقهاء مجتهداً، وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهداً.

---

(١) معارج القبول: ٢/ ٤٢٦ .

(٢) شرح لمعة الاعتقاد:٢٣.

(٣) انظر: المصباح المنير: ١/ ١١٢ ومذكرة الشنقيطي: ٣١١ .

(٤) انظر: البحر المحيط: ٦/ ١٩٧ .

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه: ١/ ١٧٨ وروضة الناظر: ٢/ ٤٠١ ومجموع الفتاوى: ١١/ ٢٦٤ والبحر المحيط: ٦/ ١٩٧ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٥٨ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٧٩ ومذكرة الشنقيطي: ٣١١ .

ثالثاً: خرج بقوله: (بطريق الاستنباط) بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو اجتهاد من حيث اللغة لا من حيث الاصطلاح.

المسألة الثالثة: ضابط المسائل الاجتهادية:

الخلاف نوعان: خلاف سائغ وخلاف مذموم[1].

النوع الأول: الخلاف السائغ، هو الخلاف الواقع في المسائل الاجتهادية، وهي تلك المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها والخلاف.

قال ابن القيم: (وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره.

وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم؛ بالتناظر والتشاور، وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب؛ فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركه قوة بصيرته.

فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة، وعُرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله وسنة رسوله وتجرد الناظر عن التعصب والحمية واستفرغ وسعه وقصد طاعة الله ورسوله فقلَّ أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ١٢٦- ١٤٤ والصواعق: ٢/ ٥١٤- ٦٣١.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداةً ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل)(1).

وضابط المسائل الاجتهادية ألا يوجد في المسألة إجماع أو نص قاطع، وإنما يكون النص الوارد في المسألة -إن ورد فيها نص- محتملاً، قابلاً للتأويل(2).

والدليل على ذلك: حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»(3) إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

ومن الأمثلة على المسائل الاجتهادية: قوله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»(4) فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة

---

(1) الصواعق: ٢/ ٥١٧- ٥١٦ .

(2) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٥ والفقيه والمتفقه: ١/ ٢٠٦ وإعلام الموقعين: ٢/ ٢٧٩ ومذكرة الشنقيطي: ٣١٤، ٣١٥ .

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٣) برقم (٣٥٩٢)، وأخرجه الترمذي (٣/ ٦١٦) برقم (١٣٢٧). وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم. الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩)، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه. انظر الكلام على هذا الحديث في إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢)، وتحفة الطالب (١٥١)، والمعتبر للزركشي (٦٣)، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (٢١٠).

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن الحديث ضعيف سندًا، وأن في متنه مخالفة لأصل مهم وهو عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معًا. انظر: منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن (٢١، ٢٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٧٣) برقم (٨٨١).

(4) أخرجه البخاري (٧/ ٤٠٧) برقم (٤١١٩).

العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم بعضهم الآخر من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها، ولم ينكر ﷺ على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل(١).

ومن الأمثلة عليها: اختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مسائل(الجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض)ذ(٢).

النوع الثاني: الخلاف المذموم، وهو الخلاف الواقع في المسائل غير الاجتهادية، وهي تلك المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها أو الخلاف .

قال ابن القيم: (وهذا النوع هو الذي وُصف أهلُه بالبغي، وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين)(٣).

وضابط المسائل غير الاجتهادية: ما عدا المسائل الاجتهادية، وذلك أن يرد في المسألة إجماع أو نص قاطع، والواجب ها هنا اتباع ما دلّ عليه الإجماع والنص، ولا تجوز مخالفته، بل هذه المخالفة تدخل تحت الاختلاف المذموم(٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٤ .

(٢) الصواعق: ٢/ ٥١٧- ٥١٦ .

(٣) الصواعق: ٢/ ٥١٧- ٥١٦ .

(٤) انظر: الرسالة: ٥٦٠ ومجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٥٩ والصواعق: ٢/ ٥١٤ .

يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

قال ابن القيم: (وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين ويوقع التحزب والتباين)[4].

ومن الأمثلة على المسائل الفقهية المختلف فيها، وهي ليست من قبيل المسائل الاجتهادية، بل هي من قبيل المسائل الخلافية لكون الدليل الوارد فيها قطعياً أو يقرب من القطع[5]:

- كون الحامل تعتد بوضع الحمل .
- أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول .
- أن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل .
- أن ربا الفضل حرام.
- أن المتعة حرام.
- أن النبيذ المسكر حرام.
- أن المسح على الخفين جائز حضرًا وسفرًا . .

وبهذا يظهر الفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية.

---

(١) سورة الأنفال: ٦ .

(٢) سورة البينة: ٤ .

(٣) سورة آل عمران: ١٠٥.

(٤) الصواعق: ٢/ ٥١٤ .

(٥) انظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٢٨٨- ٢٨٩ .

حيث إن المسائل الخلافية تشمل كل مسألة وقع فيها خلاف؛ سواء أكان هذا الخلاف سائغا أم كان مذموماً، بخلاف المسائل الاجتهادية فإنها خاصة بنوع معين من الخلاف، وهو الخلاف السائغ .

ومن هنا يعلم أن المسائل الخلافية أعم مطلقاً من المسائل الاجتهادية؛ إذ العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ فكل مسألة اجتهادية هي خلافية، وليس كل مسألة خلافية تعدُّ اجتهادية.

تنبيه:

الغالب في المسائل الاجتهادية أنها تكون ظنية، بمعنى أنه لا يقطع فيها بصحة هذا القول أو خطئه، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقينية، يجزم فيها بالصواب، وذلك أن المجتهد قد يخالف الصواب دون تعمد، إما لتعارض الأدلة أو خفائها، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك(١).

قال ابن القيم: (ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها)(٢).

---

(١) انظر: الصواعق: ٢/ ٥١٦- ٥١٩ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٨٩- ٤٩٢ .

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٤٢٧ .

المطلب الأول

امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية

المطلب الأول

امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية

مجرد وقوع الخلاف في مسألة من المسائل لا يمنع من إطلاق وصف الابتداع على المخالف فيها[1].

وبيان ذلك: أن هذا الخلاف أو ذاك ربما يقع في مسألة اجتهادية أو يقع في مسألة غير اجتهادية، وإنما ينافي إطلاق وصف الابتداع ويمنعه نوع معين من الخلاف، وهو الخلاف الواقع في المسائل الاجتهادية.

أما النوع الآخر من الخلاف وهو الخلاف الواقع في المسائل غير الاجتهادية فإنه لا يمنع من إطلاق لفظ البدعة.

وبهذا يعلم أنه لا منافاة بين البدعة والخلاف، وذلك أن جعل الخلاف بمجرده مانعاً من إطلاق لفظ البدعة يفضي إلى ألا توجد بدعة أصلاً، وذلك أن الحاصل في معظم البدع: قيام الخلاف في شأنها؛ إذ الناس ينقسمون إزاء البدعة إذا وقعت إلى فريقين: فريق آخذ بالبدعة منتصر لها، وفريق مجانب للبدعة مانع لها.

فيصير حينئذ نقل الخلاف رافعاً لوصف البدعة؛ حيث إن استصحاب الخلاف في كل بدعة ممكن باطراد، اللهم إلا في البدع التي وقع الإجماع عليها. وخذ بدعة صلاة الرغائب[2] مثالاً لذلك؛ إذ الخلاف واقع في بدعيتها، إلا أن وقوع هذا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٩٢ وزاد المعاد: ١/ ٢٧٤- ٢٧٥ والاعتصام: ١/ ٢٠٨.

(٢) وهي اثنتا عشرة ركعة، تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة. وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فإنها تسمى بصلاة الرغائب، وهي مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة. انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٨٩ – ٩٤) والإبداع للشيخ علي محفوظ (٥٨).

الخلاف لم يمنع من إطلاق وصف البدعة عليها.

وعندئذ يقال: إن صلاة الرغائب بدعة، بالرغم من وجود الخلاف في كونها بدعة أو ليست بدعة، وذلك لأن هذا الخلاف واقع في مسألة غير اجتهادية، فلم ينهض هذا الخلاف لمعارضة وصف الابتداع، وإنما ينهض لمعارضة وصف الابتداع بل ينافيه وينفيه إذا كان هذا الخلافُ واقعاً في مسألة اجتهادية.

وقل مثل ذلك في غيرها من البدع التي وقع فيها خلاف.

والمتعين: إطلاق وصف البدعة على كل مسألة ثبت بالأدلة الشرعية الصحيحة كونها بدعة، ولا يمنع من هذا الإطلاق مخالفة مخالف طالما كانت المسألة من المسائل التي لا تحتمل الاجتهاد.

وسرُّ الفرق بين الخلاف الواقع في مسألة اجتهادية وبين الخلاف الواقع في مسألة غير اجتهادية إنما هو النظر إلى شيء واحد، ألا وهو قوة المأخذ وقربه.

فحيث كانت المخالفة مستندة إلى مأخذ قوي وقريب كان هذا المأخذ معتبراً، وعُدَّت المسألة من قبيل المسائل الاجتهادية، وحيث كانت المخالفة مستندة إلى مأخذ ضعيف واهٍ أو كانت مصادمة لنص قاطع أو إجماع شائع كان هذا المأخذ مردوداً، وسميت المخالفة شذوذاً، وعُدَّت المسألة من قبيل المسائل غير الاجتهادية.

قال تاج الدين السبكي: (وهناك تنبيه على أنه لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفاً.

ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها.

إذا عرفت هذا: فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع .

وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عنه مجتهد)[1].

وقال ابن تيمية: (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك؛ تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية)[2].

والحاصل أن الاجتهاد والتبديع حكمان متقابلان لا يجتمعان.

فمتى ثبت في مسألة ما كونها بدعة فإن هذه المسألة ـ والحالة كذلك ـ لا مدخل فيها للاجتهاد، بل هي من قبيل الخلاف المذموم.

هذا بالنظر إلى المسألة في ذاتها، لكن بالنظر إلى صاحب المخالفة فإنه قد يعذر؛ إما لكونه مجتهداً، أو لغير ذلك من الأعذار المعتبرة؛ كالإكراه والجهل، فلا يلزم من وقوع البدعة أن يكون صاحبها مبتدعاً، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الخامس.

وفي المقابل: متى ثبت في مسألة من المسائل كونها مسألة اجتهادية فلا يصح إطلاق وصف البدعة على قول أحد المجتهدين فيها.

والضابط لذلك: أنه متى أمكن ردُّ قولٍ ما من الأقوال إلى دليل معتبر شرعاً فإن هذا القول لا يعدُّ بدعة.

وبذلك نخلص إلى أن حكم المسائل الاجتهادية: امتناع التبديع فيها.

وهذا الحكم راجع إلى قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) الآتي بيانها في المطلب السادس، وذلك أن التبديع نوع من الإنكار، بل التبديع من أعلى درجات الإنكار.

---

(١) الأشباه والنظائر: ١/ ١٢٨.

(٢) الفتاوى الكبرى: ١/ ٤٤٩.

المطلب الثاني
الأدلة على امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية

المطلب الثاني

الأدلة على امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية

الدليل الأول: أن قوله ﷺ: (وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)[1] يدل على أن البدعة يلازمها التأثيم والضلال والوعيد بالنار.

ثم إن قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2] يدل على أن الاجتهاد يلازمه الأجر والثواب؛ حيث إن المجتهد مأجور في الحالين: في حال إصابة الحق وفي حال الخطأ.

والمستفاد من مجموع هذين الحديثين أن الاجتهاد والبدعة معنيان متقابلان، وحكمان لا يجتمعان؛ حيث إن الابتداع مذموم كله، والمسائل الاجتهادية لا ذم فيها ولا إثم.

الدليل الثاني: أن هناك فرقاً مؤثراً بين الاجتهاد والبدعة، فلا يصح إلحاق المسائل الاجتهادية بالبدع.

وذلك أن البدعة ليس لها ـ عند التحقيق ـ حظ معتبر من الدليل الشرعي، وإنما هي ناشئة ـ في الغالب ـ عن الجهل وتحكيم العقل واتباع الهوى[3].

بخلاف الأقوال الواردة في المسألة الاجتهادية؛ فإنها مبنية على أصول شرعية، ومستندة إلى أسباب معتبرة، فمن ذلك[4]:

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني، وقد تقدم في التمهيد.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣/ ٣١٨ برقم ٧٣٥٢، ومسلم: ١٢/ ١٣ بلفظ آخر.

(٣) انظر: الاعتصام: ٢/ ٢٩٣-٣٦٢ والبدعة للشيخ محمود شلتوت: ١٥-٤٣.

(٤) انظر: الخلاف بين العلماء؛ أسبابه وموقفنا منه للعثيمين: ١٧- ٢٧.

وللاستزادة ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٣٢- ٢٥٠ والصواعق: ٢/ ٥٢٠- ٥٨٢ والموافقات: ٤/ ٢١١- ٢٢٠.

السبب الأول: أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه لم يثق بناقله، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه.

السبب الثالث: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه.

السبب الرابع: أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد.

السبب الخامس: أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ، فيكون الحديث صحيحاً والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه، فحينئذ له العذر لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ.

السبب السادس: أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع.

بمعنى أنه يصل الدليل إلى المستدل، ولكنه يرى أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع، وهذا كثير في خلاف الأئمة. وما أكثر ما نسمع من ينقل الإجماع، ولكنه عند التأمل لا يكون إجماعاً.

السبب السابع: أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً.

الدليل الثالث: أن مسائل الابتداع يحصل بسببها التباين والتفرق بين المسلمين؛ فإنها الأهواء المردية الداعية صاحبها إلى النار، ومن أجلها ظهرت العداوة وانقطعت الأخوة في الدين وسقطت الألفة .

وهذا التباين والفرقة إنما حدثا من المسائل المحدثة التي ابتدعها الشيطان فألقاها على أفواه أوليائه؛ ليختلفوا فيما بينهم .

أما المسائل الاجتهادية فليست محل افتراق، اللهم إلا إذا لم يُلتَزَم فيها بالشرع، وقد وقع اختلاف بين الصحابة والتابعين، ولم ينسب المخالف منهم إلى البدعة ومفارقة الجماعة، بل كانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم

أخوة الإسلام ولم ينقطع عنهم نظام الألفة.

قال أبو المظفر السمعاني: (فكل مسألة حدثت في الإسلام، فخاض فيها الناس، فتفرقوا واختلفوا، فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاً ولا تفرقاً، وبقيت بينهم الألفة والنصيحة والمودة والرحمة والشفقة؛ علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام: يحل النظر فيها، والأخذ بقول من تلك الأقوال، لا يوجب تبديعاً ولا تكفيراً، كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين مع بقاء الألفة والمودة.

وكل مسألة حدثت، فاختلفوا فيها، فأورث اختلافهم في ذلك التولي والإعراض والتدابر والتقاطع، وربما ارتقى إلى التكفير؛ علمت أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب على كل ذي عقل أن يجتنبها، ويعرض عن الخوض فيها؛ لأن الله شرط في تمسكنا بالإسلام أنّا نصبح في ذلك إخواناً، فقال تعالى: {وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا}(1))(2).

الدليل الرابع: ما ورد من كلام أهل العلم واستدلالاتهم، فمن ذلك:

- **قال ابن تيمية**: (كما تنازع المسلمون أيما أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه، وإفراد الإقامة أو إثناؤها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها، والقنوت في الفجر أو تركه، والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها، ونحو ذلك .
- فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقرَّ الآخر على اجتهاده؛ من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له.

فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح

---

(١) سورة آل عمران:١٠٣ .

(٢) صون المنطق والكلام: ١٦٩ .

عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك)[١].

- **وقال ابن القيم**: (فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين: فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن)[٢].
- **وقال الشاطبي**: (وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع ..)[٣].
- وقال رحمه الله في مسألة من المسائل: (فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي)[٤].
- **وقال الشيخ ابن باز** في مسألة أين يضع المصلي يديه حال القيام بعد الرفع من الركوع: (فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى لو قيل: إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني في النيل ....

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في إفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال.

ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم، بل الواجب على جميعهم التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية .

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٩٢ .

(٢) زاد المعاد: ١/ ٢٧٤- ٢٧٥.

(٣) الاعتصام: ١/ ٢٠٨.

(٤) المصدر السابق.

فقد كان أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجراً؛ لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله، فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعاً معشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والدعوة إليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية، وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسالة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا، فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم)[١].

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ: ٤/ ٢٣٠- ٢٣١.

المطلب الثالث

مواطن الاجتهاد في باب البدعة

المطلب الثالث

مواطن الاجتهاد في باب البدعة

وتحت هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: الحديث ذو الثبوت المحتمل.

الفرع الثاني: المعنى ذو الدلالة المحتملة.

الفرع الثالث: اختلاف التنوع في صفات العبادات الواردة عن النبي ﷺ.

الفرع الرابع: الذرائع المفضية إلى البدعة.

***

الفرع الأول: الحديث ذو الثبوت المحتمل:

وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالدليل الظني من جهة الثبوت، وهو: خبر الواحد.

وذلك أن القول: إن هذا الحديث أو ذاك حديث ضعيف حكم شرعي، وهو أمر قد يكون ـ في أحيان كثيرة ـ محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم بالحديث فبعضهم يرجح ضعف حديث ما، وبعضهم يرجح صحته لذاته أو لغيره.

ومن الأمثلة على ذلك: الأحاديث الواردة في مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

فقد جاء في سنن الترمذي: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: ٥/ ٤٦٣ رقم ٣٣٨٦.

وقال ابن حجر: (وله شواهد... ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن)[1].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (فمن أمثلته: أي أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، وهو أن يصلي الإنسان ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويسبح خمس عشرة تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود...

ويرى آخرون أن صلاة التسبيح بدعة مكروهة، وأن حديثها لم يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد، وقال: إنها لا تصح عن النبي ﷺ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن حديثها كذب على رسول الله ﷺ.

وفي الحقيقة من تأملها وجد أن فيها شذوذاً حتى بالنسبة للشرع، إذ إن العبادة إما أن تكون نافعة للقلب، ولابد لصلاح القلب منها فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما أن لا تكون نافعة فلا تكون مشروعة، وهذه في الحديث الذي جاء عنها يصليها الإنسان كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سنداً ومتناً، وأن من قال إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب، ولذا قال شيخ الإسلام: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة)[2].

وفي هذا المقام تنبيهان:

التنبيه الأول: أن الحديث الضعيف لفظ ربما يقع فيه إجمال؛ إذ قد يراد بالضعيف الحديث الباطل المردود، وقد يراد به الحديث الذي لم يبلغ درجة الحديث الصحيح.

قال ابن القيم: (ليس المراد بالضعيف عند أحمد الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم

---

(١) بلوغ المرام: ٤/ ١٦٣٠ برقم ١٤٦٣.

(٢) انظر: الخلاف بين العلماء؛ أسبابه وموقفنا منه للعثيمين: ٢٥- ٢٦.

الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب)(١).

التنبيه الثاني: أن الأحكام الشرعية وفضائلها لا يصح أن تثبت إلا بدليل شرعي، ولا يجوز إثباتها بحديث لا يثبت.

قال ابن تيمية: (قول أحمد: «إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي.

ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم) (٢).

الفرع الثاني: المعنى ذو الدلالة المحتملة:

وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالدليل الظني من جهة الدلالة، وهو: الظاهر والمجمل .

وبيان ذلك: أن الكلام ينقسم إلى: نص، وظاهر، ومجمل(٣).

وذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين:

إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره. فهذا هو النص.

وإما أن يحتمل غيره، وهذا له حالتان.

الأولى: أن يكون أحد الاحتمالين أظهر. فهذا هو الظاهر.

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٣١ .

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٦٥.

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٦)، وأضواء البيان (١/ ٩٣، ٩٤)، ومذكرة الشنقيطي (١٧٦).

والثانية: أن يتساوى الاحتمالان بألا يكون أحدهما أظهر من الآخر. فهذا هو المجمل . ومعلوم أن المجمل محتاج إلى البيان، فمتى ورد البيان زال الاحتمال .

فهذه مصطلحات ثلاثة: النص والظاهر والمجمل.

وهي على نوعين:

النوع الأول: قطعي الدلالة، وهو: النص.

وتعريف النص عند الأصوليين: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

ومثال النص : قوله تعالى: [تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ][1].

وحكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ[2].

والنوع الثاني: ظني الدلالة، ويدخل تحت هذا النوع: الظاهر والمجمل .

ومعنى الظاهر عند الأصوليين: ما احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أو أحدها أرجح، أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره.

«ومن الظواهر: مطلق صيغ الأمر؛ فإن ظاهره الوجوب، ومنه صيغ العموم»[3].

ومثاله: لفظ: «الأسد» فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له.

وحكمه: أن يصار إلى المعنى الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٧)، وقواعد الأصول (٥١)، وأضواء البيان (١/ ٩٣)، ومذكرة الشنقيطي (١٧٦).

(٣) البحر المحيط: ١/ ٤٦٥.

يسمى بالتأويل[1].

وأما المجمل في اصطلاح الأصوليين فهو: «ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره».

ومثال المجمل: القرء إذ هو متردد بين الحيض والطهر.

وحكمه: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو محتاج إلى البيان[2].

ومن الأمثلة على الاختلاف في المجمل: «اختلافهم في المراد من القرء هل هو الحيض أو الأطهار؟ ففهمت طائفة منه الحيض، وأخرى الطهر.

وكما فهمت طائفة من الخيط الأبيض والأسود الخيطين المعروفين، وفهم غيرهم بياض النهار وسواد الليل.

وكما فهمت طائفة من قوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3] المسح إلى الآباط ففعلوه، وفهم آخرون المسح إلى المرافق ففعلوه، وأسعد الناس بفهم الآية من فهم منها المسح إلى الكوع، وهذا هو الذي فهمه رسول الله من الآية»[4].

ومن الأمثلة على الظاهر في باب البدعة: القول بمشروعية وضع اليدين على الصدر حال القيام بعد الركوع؛ استناداً إلى ظاهر عموم حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله» وأن ذلك يشمل القيام قبل الركوع وبعده.

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٩، ٣٠)، ومختصر ابن اللحام (١٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٠)، وأضواء البيان (١/ ٩٤)، ومذكرة الشنقيطي (١٧٦).

(٢) انظر: روضة الناظر: ٢/ ٤٣- ٤٥ وقواعد الأصول: ٥٢ ومختصر ابن اللحام: ١٢٦ وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٤ وأضواء البيان: ١/ ٩٣- ٩٤.

(٣) المائدة:٦.

(٤) الصواعق: ٢/ ٥٦٥- ٥٦٦.

قال الشيخ ابن باز: (وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم التفريق بينهما ومن فرق فعليه الدليل.

وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح «أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[1] وفي رواية له أيضاً[2] ولأبي داود بإسناد صحيح[3] عن وائل: «أنه رأى النبي ﷺ بعد ما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»، وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفاً ما نصه: «باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» أي في حال القيام، وقوله: «كان الناس يؤمرون» هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ)[4].

وقال الشيخ الألباني: (ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام [يعني القيام بعد الركوع] بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم)[5].

(١) انظر: سنن النسائي: ١/ ٣٠٩ رقم ٩٦١.
(٢) انظر: سنن النسائي: ١/ ٣١٠ رقم ٩٦٣.
(٣) انظر: سنن أبي داود: ١/ ٢٦٤ رقم ٧٢٦.
(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ: ٤/ ٢٣٠- ٢٣١.
(٥) صفة صلاة النبي ﷺ: ٨٢.

الفرع الثالث: اختلاف التنوع في صفات العبادات الواردة عن النبي ﷺ:

وذلك أن هذا النوع من العبادات بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي منها.

فمن هذا الباب: الاستفتاحات المنقولة عن النبي ﷺ أنه كان يقولها في قيام الليل، وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد.

ومن ذلك أيضاً: أنواع صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ.

وكذلك أنواع الاستسقاء فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة، كما فعل ذلك خلفاؤه. فذلك كله حسن جائز[1].

ومن ذلك أيضاً: مسألة القنوت في الفجر.

قال ابن القيم: (فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله.

فإذا قلنا: لم يكن من هديه: المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان)[2].

وقال أيضاً: (نعم صح عن أبي هريرة أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم: أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٨٧.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٢٧٥.

وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ وفعله بدعة.

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها. وهم أسعد بالحديث من الطائفتين)[1].

الفرع الرابع: الذرائع المفضية إلى البدعة:

وذلك أن كل عمل ـ ولو كان مشروعاً ـ يُفضي إلى الإحداث في دين الله من غير دليل فهو ـ إن لم يكن بدعة ـ ملحق بالبدعة.

والمقصود من هذا حماية جناب الشريعة من البدع، وذلك بمنع الطرق والوسائل التي تؤدي إلى الابتداع.

قال ابن الجوزي: (فإن ابتُدع شيء لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعاطي عليها؛ فقد كان جمهور السلف يكرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدَع وإن كان جائزاً حفظاً للأصل، وهو الاتباع)[2].

وقد ثبت عن السلف الصالح ترك أشياء مباحة أو مشروعة سداً لذريعة الابتداع في الدين، فمن ذلك:

امتناع عثمان ـ رضي الله عنه ـ عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى، فيقال له: أليس قصرت مع النبي ﷺ فيقول: (بلى، ولكني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت)[3].

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٧٤.

(٢) تلبيس إبليس: ١٦.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢/ ١٩٩، ٢٠٠ برقم ١٩٦١، ١٩٦٤. وانظر: الحوادث والبدع: ٤٢ والباعث: ٥٧ والاعتصام: ٢/ ٣١، ٣٢، ١٠٦.

ومن ذلك أيضاً: ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة، نُقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وقال أبو مسعود البدري - رضي الله عنه -: (إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة)[1].

وقال ابن وضاح: «وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه»[2].

إلا أنه لابد من التبين في إطلاق الحكم على عمل من الأعمال بأنه بدعة لمجرد إفضائه إلى الابتداع؛ حيث إن الحكم على كون الشيء ذريعة مفضية إلى المفسدة أمر ظني في الغالب، ويدخله الاجتهاد في كثير من الأحيان.

ومن الأمثلة على ذلك: استخدام المسبحة في التسبيح.

قال ابن تيمية: (وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم؛ كما جاء في الحديث: «اعقدن بالأصابع؛ فإنهن مسؤولات، مستنطقات»[3] وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى.

---

(١) أخرج ذلك جميعه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٢٦٥. وقد صحح الحافظ ابن حجر أثر أبي مسعود كما في التلخيص الحبير: ٤/ ١٤٥. وانظر: الحوادث البدع: ٤٣ والباعث: ٥٧ والاعتصام: ٢/ ١٠٧.

(٢) البدع والنهي عنها: ٥٢ وانظر: الاعتصام: ١/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي: ٥٦٢ برقم ٣٥٨٣ بلفظ: (اعقدن بالأنامل...). والحديث الألباني في صحيح الجامع: ٤٠٨٧.

والتسبيح بالمسابح: من الناس من كرهه، ومنهم من رخّص فيه، لكن لم يقل أحد: إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن التسبيح بالمسبحة هل هي بدعة؟ فأجاب:

(التسبيح بالمسبحة تركه أولى، وليس ببدعة؛ لأن له أصلاً، وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى، ولكن الرسول ﷺ أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل وقال: " اعقدن - يخاطب النساء - بالأنامل فإنهن مستنطقات".

فالتسبيح بالمسبحة ليس حراماً، ولا بدعة، لكن تركه أولى؛ لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى، وربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء؛ لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة، كأنما يقول للناس: انظروني إني أسبح ألف تسبيحة، ثالثاً: أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب، ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال، مما يدل على غفلة قلبه.

فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه، والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى؛ لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، ولو سبح بيديه جميعاً فلا بأس، لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط) [(١)].

وقال الشيخ الألباني: (السبحة بدعة لم تكن على عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده)[(٢)].

وقال أيضاً: (ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة، وهي أنها قضت على سنة

---

(١) لقاء الباب المفتوح: ٣/ ٣٤ .

(٢) لقاء الباب المفتوح: ٣/ ٣٤ .

العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى فإني قلما أرى شيخاً يعقد التسبيح بالأنامل)[1].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (لا يستريب منصف أن اتخاذ السبحة لتعداد الأذكار تشبه بالكفار، وبدعة مضافة في التعبد بالأذكار والأوراد، وعدول عن الوسيلة المشروعة: «العدُّ بالأنامل» التي دلّ عليها النبي ﷺ بقوله وفعله، وتوارثه المهتدون بهديه ...

وأنه إذا انضاف إلى السبحة أمر زائد غير مشروع، مثل: جعلها في الأعناق تعبداً، والتغالي فيها من أنها حبل الوصل إلى الله، ودخول أي معتقد نفعاً أو ضراً، وإظهار التنسك والزهادة، إلى غير ذلك مما يأباه الشرع المطهر؛ فإنه يحرم اتخاذها بوجه أشد)[2].

والجامع بين هذه الفروع الأربعة التي هي من مواطن الاجتهاد في باب البدعة: أن كل مسألة كان لها حظ من الدليل الشرعي المعتبر فهي معدودة من مواطن الاجتهاد، ولا تكون بحال من الأحوال من قبيل البدعة، وذلك أن البدعة ليس لها من الدليل حظ معتبر.

وذلك أن البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل موهوم؛ فهي تستند إلى دليل يظن أنه دليل صحيح، لكنه عند التحقيق ليس بدليل.

---

(١) لقاء الباب المفتوح: ٣/ ٣٤ .

(٢) لقاء الباب المفتوح: ٣/ ٣٤ .

المطلب الرابع

متى يسوغ التبديع في باب الاجتهاد؟

المطلب الرابع

متى يسوغ التبديع في باب الاجتهاد؟

تقدم بيان أن الأصل في المسائل الاجتهادية امتناع التبديع فيها، إلا أن هناك نوعين من المسائل في باب الاجتهاد يقع فيهما التبديع.

أولهما: تلك المسائل الاجتهادية التي لم يُلتزم فيها بالشرع.

وثانيهما: الاجتهاد في تحقيق المناط.

وبيان ذلك في التالي:

النوع الأول: المسائل الاجتهادية التي لم يُلتزم فيها بالشرع:

الابتداع لا يتطرق إلى المسائل الاجتهادية من جهة كونها اجتهادية، لكنه قد يتطرق إليها من جهة أخرى خارجية، وذلك أن المسائل الاجتهادية في ذاتها ليست محل افتراق، هذا هو الأصل[1].

لكنها قد تكون محل افتراق، وذلك إذا لم يُلتزم فيها بالشرع.

فهذا النوع من المسائل يدخله التبديع.

ومن الأمثلة على ذلك: أن تُفضي المخالفة في المسألة الاجتهادية إلى وقوع الخصومة والتنازع بين المسلمين، أو تكون هذه المخالفة شعاراً لبعض أهل البدع[2].

قال ابن تيمية في كلامه حول بدع الرافضة: (فمن الناس من يعد من بدعهم: الجهر بالبسملة، وترك المسح على الخفين: إما مطلقاً وإما في الحضر، والقنوت في الفجر، ومتعة الحج، ومنع لزوم الطلاق البدعي، وتسطيح القبور، وإسبال اليدين

(١) انظر: صون المنطق والكلام: ١٦٩.

(٢) انظر: المصدر السابق: ١٦٨.

في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تنازع فيها علماء السنة.

وقد يكون الصواب فيها القول الذي يوافقهم، كما يكون الصواب هو القول الذي يخالفهم، لكن المسألة اجتهادية؛ فلا تنكر إلا إذا صارت شعاراً لأمر لا يسوغ، فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد، ومن هذا وضع الجريد على القبر؛ فإنه منقول عن بعض الصحابة، وغير ذلك من المسائل)[١].

وبهذا النظر فقد درج جمع من أئمة السلف على إلحاق طائفة من مسائل الفروع بأبواب الاعتقاد في مصنفاتهم، فمن ذلك[٢]:

- مشروعية المسح على الخفين؛ مخالفة للروافض.
- ترك الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؛ مخالفة للروافض الذين يستحبون الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات.
- المبادرة بصلاة المغرب إذا دخل وقتها قبل ظهور النجوم؛ مخالفة لليهود ومن تأثر بهم من الرافضة.
- استحسان الفصل بين صلاة الجمعة والنافلة بعدها؛ مخالفة لبعض أهل البدع الذين لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلَّموا، وما سلَّموا فيصلون الظهر أربع ركعات .
- استحباب إقامة صلاة التراويح جماعة؛ خلافاً للروافض القائلين: إنها بدعة حدثت في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(١) منهاج السنة النبوية: ١/ ١٩ .
(٢) انظر: مسائل الفروع في مصنفات العقيدة للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف .

النوع الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناط:

إذا ثبت الحكم بالبدعة على صورة ما فإن الاجتهاد في تحقيق مناط هذا الحكم بالبدعة على آحاد الصور لا يمنع من إطلاق وصف البدعة على تلك الصورة بعينها.

ومن الأمثلة على ذلك: أن يقال: إن تخصيص يوم من السنة بعينه بالصيام دون أن يثبت هذا التخصيص من جهة الشارع فإنه يعد بدعة[1].

فلو قام فلان من الناس بهذا التخصيص فإن تطبيق الحكم بالبدعة على فعله هذا يندرج تحت الاجتهاد في تحقيق المناط.

والاجتهاد في تحقيق المناط لا ينافي الابتداع؛ إذ ما من شيء يحكم بكونه بدعة إلا ويتوقف على تحصيل هذا النوع من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في تحقيق المناط.

ثم إن القول: إن الاجتهاد في تحقيق المناط ينافي وصف الابتداع يلزم منه ألا توجد بدعة أصلاً، بل حتى البدع المجمع عليها يتوقف تطبيق حكمها في آحاد الصور وأعيان المسائل ـ ولابد ـ على الاجتهاد في تحقيق المناط.

ومن المقرر أن باب الاجتهاد في تحقيق المناط لا يتصور انغلاقه بحال من الأحوال إلى قيام الساعة[2].

ثم إنه لا يشترط للاجتهاد فيه شروط الاجتهاد المعروفة من العلم الشرعي ونحوه.

(١) انظر: الباعث: ٥١ ومجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٩٦ والاعتصام: ٢/ ١٢.

(٢) انظر: الموافقات: ٥/ ١٢.

المطلب الخامس

حكم تبديع المجتهد

المطلب الخامس

حكـــم تبديـــع المجتهـــد

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة المجتهد.

المسألة الثانية: حكم المجتهد من حيث التأثيم وعدمه.

المسألة الثالثة: هل يسمى المجتهد المخطئ في باب البدعة مبتدعاً؟

* * * * *

المسألة الأولى: حقيقة المجتهد:

وتتبين حقيقة المجتهد في أمرين:

الأمر الأول: التعريف بالمجتهد .

المجتهد هو الفقيه البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها[1].

الأمر الثاني: الشروط التي يجب توفرها في المجتهد[2].

الشرط الأول: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها.

وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه .

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٦/ ١٩٩ .

(٢) انظر: الرسالة: ٥٠٩ – ٥١١ وجامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٦١ وروضة الناظر: ٢/ ٤٠٩١ – ٤٠٦ ومجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٨٣ وإعلام الموقعين: ١/ ٤٦ والبحر المحيط: ٦/ ١٩٩ – ٢٠٦ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٥٩ – ٤٦٧ ومذكرة الشنقيطي: ٣١١ – ٣١٢ .

الشرط الثاني: أن يكون عالمًا بلسان العرب؛ ليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه.

ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل ولا يشترط التبحر وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام.

الشرط الثالث: أن يكون عارفًا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

قال الزركشي: (والحاصل أنه لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها، عالماً بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر.

وقد عبر الشافعي رحمه الله عن الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال: «من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين»)[1].

تنبيه: اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة.

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر مجتهداً ـ على الأقل ـ في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من

---

(١) البحر المحيط: ٦/ ٢٠٥ .

المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر عزيز[1].

قال ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام؛ فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كم استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك .

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه .

ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره)[2] .

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهاد فلابد فيه من شرطين[3]:

الأول: أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط .

والثاني: أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد .

المسألة الثانية: حكم المجتهد من حيث التأثيم وعدمه:

قبل الحديث عن حكم المجتهد من حيث التأثيم وعدمه لابد من بيان أصول مهمة تتعلق بهذه المسألة، وهي[4]:

الأصل الأول: أن الحق عند الله واحد، غير متعدد[5].

الأصل الثاني: أن بعض المجتهدين مصيب للحق وبعضهم مخطئ .

---

(١) انظر: المحصول للرازي: ٦/ ٣٦-٣٧ وروضة الناظر: ٢/ ٤٠٦، ٤٠٧ ومجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢١٢،٢٠٤ والرد على من أخلد إلى الأرض: ١٥٢ ومذكرة الشنقيطي: ٣١٢ .

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ٢١٦ .

(٣) انظر: البحر المحيط:٦/ ٢١٠ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧، و٣٠/ ٧٩، ٨٠، و٣٥/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢١٢، ٢١٣، و٢٩/ ٤٣، ٤٤)، وإعلام الموقعين (١/ ٤٩،و٣/ ٢٨٨، ٢٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤١٤، ٤٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٧، ١٩/ ١٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨).

ومن الأدلة على ذلك: قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(١) فقسم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر واحد فقط.

الأصل الثالث: أن كلاً من المختلفين في المسائل الاجتهادية لا يخرجه هذا الخلاف من دائرة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ.

الأصل الرابع: أن المجتهد لا يصح له أن يقطع بصواب قوله وخطأ قول من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتملة.

الأصل الخامس: أن المجتهد يتعين عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً، فيصح أن يرد عن المجتهد قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد.

الأصل السادس: أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

وأما الكلام على هذه المسألة فيمكن بيانه على النحو التالي:

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد ـ وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد ـ إذا كان مصيباً للحق موافقاً للصواب فهو مأجور.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٢) فقد أثبت الرسول الكريم ﷺ له أجران(٣).

ثانياً: وقع نزاع بين العلماء في المجتهد ـ وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد ـ إذا كان مخطئاً للحق مخالفاً للصواب فهل هو معذور أو لا؟ وهل يأثم أو لا يأثم؟

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم في المطلب الثاني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم في المطلب الثاني.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٤، ١٩/ ٢١٣، ٢٠/ ١٩).

مذهب السلف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين لهم بإحسان[1]:

أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا في الظنيات.

وذلك وفق الضوابط التالية[2]:

الضابط الأول: أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ أصل الإيمان بالله ورسوله ﷺ.

أما من لم يؤمن أصلاً فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة.

ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة كما دل عليه قوله تعالى:(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ)[3] وقوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

فمن كان مؤمنًا بالله جملة وثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

الضابط الثاني: أن يكون ذا نية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب .

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٤، ٦٥)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٧، ١٢٣، ١٤٢، ٢١٦، ٢١٣، و١٣/ ١٢٤، ١٢٥، و٢٩/ ٤٣، ٤٤، و٢٠/ ٣١ - ٣٦، ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٣، ٢٠/ ٢٥٦)، وطريق الهجرتين (٤١١ - ٤١٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (٢/ ١٩٨)، وقال ابن كثير: إسناده جيد، تحفة الطالب (٢٧١).

أما أهل الجدال والمراء وأصحاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة فلكل منهم ما نوى، والحكم في ذلك للظاهر، والله يتولى السرائر.

الضابط الثالث: أن يبذل المجتهد وسعه، ويستفرغ طاقته، ويتقي الله ما استطاع، ثم إن أخطأ لعدم بلوغ الحجة، أو لوجود شبهة، أو لأجل تأويل سائغ، فهو معذور ما لم يفرط.

أما إن فرط في شيء من ذلك، فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره، أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها، أو تأول الدليل تأويلاً لا يسوغ، فإنه والحالة كذلك لا يُعذر، وعليه من الإثم بقدر تفريطه.

ومن الأدلة على ما ذهب إليه سلف هذه الأمة ما يلي:

١- أن النبي ﷺ قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني، فذروني في البحر في يوم صائف. ففعلوا به. فجمعه الله، ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك، فغفر له»[١].

قال ابن تيمية: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك.

وكل واحدٍ من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت، كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئًا، فغفر الله له ذلك»[٢].

٢- ما تقرر في هذه الشريعة المطهرة وعُرف من الأدلة المتكاثرة على اعتبار

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٣١٢) برقم (٦٤٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٩).

المقاصد والنيات في الأحكام الشرعية والثواب والعقاب، ومنها: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)].

٣- ما تقرر في هذه الشريعة المباركة واشتهر من الأدلة على أن التكاليف الشرعية مشروطة بالممكن من العلم والقدرة؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[(٣)].

المسألة الثالثة: هل يسمى المجتهد المخطئ في باب البدعة مبتدعاً؟

الجواب: أن هذا المجتهد الذي وقعت منه البدعة على وجه العذر لا يسمى مبتدعاً.

وإنما يتبين هذا الجواب من خلال ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: أن الحكم على الشخص المعين بأنه مبتدع يتوقف على توفر شروط وانتفاء موانع، وهي ثلاثة[(٤)]:

المانع الأول: الإكراه، فيشترط ـ في الحكم على المعين بأنه مبتدع ـ أن يقع هذا القول أو الفعل منه عن إرادة واختيار[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩) برقم (١).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) انظر: منهاج السنة: ٥/ ٢٤٠ ومجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦٥- ١٦٦، ٢٢/ ٢٣، ٤١- ٤٢، ١٠٢- ١٠٣.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٤ ومجموع الفتاوى: ١٠/ ٣٤٤ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٣٩ وشرح الكوكب المنير: ١/ ٥٠٩ ومذكرة الشنقيطي: ٣٢.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1]، وقوله ﷺ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

ويشترط في الإكراه[3]:

١. أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به؛ إما لولاية أو تغلب.

٢. أن يكون المكرَه عاجزاً عن الدفع، فإن قدر بمقاومة أو استغاثة أو فرار ونحوه فلم يفعل لم يكن مكرهاً.

٣. أن يغلب على ظن المكرَه نزول الوعيد به إن لم يجب المكرِه إلى ما طلبه .

٤. أن يكون الأمر المكرَه عليه مما يستضر به المكرَه ضرراً كثيراً؛ كالقتل والضرب الشديد .

المانع الثاني: الجهل، فيشترط في الحكم على المعين بأنه مبتدع إقامة الحجة عليه حتى يعرف أن قوله هذا أو فعله مخالف للدليل الصحيح، ولا يُكتفى بمعرفة الحجة، بل لابد من فهمها فهما يدرك به مخالفته للحجة[4].

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[5].

وقيام الحجة «يختلف؛ باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر؛ إما لعدم عقله وتمييزه، كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا

---

(١) سورة النحل: ١٠٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم، وقد تقدم في المسألة الثانية من هذا المطلب .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ١٢٠ والقواعد للحصني: ٢/ ٣٠٦ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٨-٢١٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٦٦، ٤٩٣، ٢٢/ ٤١ وما بعدها .

(٥) سورة الإسراء: ١٥ .

يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم»[1]).

المانع الثالث: الخطأ في الاجتهاد وهو التأويل، فيشترط في الحكم على المعين بأنه مبتدع أن تقع منه البدعة على وجه المخالفة المذمومة.

قال ابن تيمية: (فلا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه)[2].

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]، وقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)[4].

والفرق بين صحيح التأويل وباطله: أن الصحيح ما وافق ما دلت عليه النصوص وما جاءت به السنة وطابقها، والباطل ما خالف النصوص والسنة[5].

وذلك أن للتأويل الصحيح أربعة شروط[6]:

الشرط الأول: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

الشرط الثاني: إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب عليه إقامة الدليل على تعين ذلك المعنى؛ لأن اللفظ قد تكون له معانٍ، فتعين المعنى يحتاج إلى دليل.

الشرط الثالث: إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليل مدعي الحقيقة والظاهر قائم، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل

---

(١) طريق الهجرتين: ٤١٤.

(٢) منهاج السنة: ٥/ ٢٤٠

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم، وقد تقدم في المسألة الثانية من هذا المطلب.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٦٧، ٦/ ٢١)، والصواعق المرسلة (١/ ١٨٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٨٨)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥).

صارف يكون أقوى منه.

الشرط الرابع: أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض.

القاعدة الثانية: التفريق بين البدعة والمبتدع:

وذلك أنه لا يلزم من الحكم على الشيء بأنه بدعة أن يحكم على مرتكبه أنه مبتدع، بل إن مرتكب البدعة قد يكون مجتهداً معذوراً.

وهذه القاعدة تستند إلى قاعدة أخرى وتنتمي إليها، وهي: التفريق بين الحكم المطلق الواقع على الأقوال والأفعال وبين الحكم المعين الواقع على الأشخاص؛ إذ لا تلازم في الحكم بين المقالة والقائل، ولا بين الفعل والفاعل، وهذا أصل مطرد في الحكم بالتكفير والتبديع والتفسيق(١).

وبيان ذلك: أن الحكم على المقالة أو الفعل بأنه بدعة حكم عام مطلق لا يلزم منه الحكم على الشخص المعين، الذي صدرت عنه المقالة أو الفعل بأنه مبتدع.

فلا تلازم البتة بين الحكم على البدعة والحكم على المبتدع؛ فقد يعذر المبتدع وإن عظمت بدعته، كما أن عذره هذا لا يكون دليلاً على صحة بدعته.

قال ابن تيمية: (إن إثمها [أي: البدعة] قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض من اجتهاد أو غيره)(٢).

ولعل بدعة صلاة الرغائب تعد مثالاً واضحاً؛ حيث ذهب إلى مشروعيتها وأنها ليست من قبيل البدع المنكرة في الشرع إمام من أئمة الحديث، وهو ابن الصلاح(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٣٠- ٢٣١، ٢٣/ ٣٤٥- ٣٤٦ وشرح العقيدة الطحاوية: ٢٩٥-٢٩٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ٦١٠.

(٣) انظر: مساجلة علمية بين الإمامين: العز بن عبد السلام وابن الصلاح.

لكن لم يلزم من أخذه بهذه البدعة وانتصاره لها أن يوصف هذا الإمام بأنه مبتدع، بل هو مجتهد معذور إن شاء الله .

كما أن كونه مجتهداً معذوراً لم يلزم منه تصحيح بدعته وقبولها، أو اعتبار مخالفته فيها مانعاً من إطلاق لفظ البدعة عليها.

وذلك أن العبرة إنما هي بالمأخذ والدليل، وقد ظهر أن مستنده في حكمه على شرعية صلاة الرغائب ومأخذه بعيد، لا سيما أن الدليل على بدعية هذه الصلاة قوي ظاهر، لا يحتمل الخلاف، ولا يسوغ في مثله الاجتهاد.

وحذارِ في هذا المقام من الالتفات والنظر إلى شخص المجتهد ومكانته وجلالة قدره وسعة علمه، بل المتعين الالتفات والنظر إلى مأخذ هذا المجتهد ودليله، واعتبار هذا المأخذ من جهة ما فيه من قوة وضعف، وقرب وبُعد، وظهور وخفاء، والله وحده المستعان.

قال تاج الدين السبكي: (وهناك تنبيه على أنه لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفاً.

ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها .

إذا عرفت هذا: فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع .

وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عنه مجتهد)[1].

---

(١) الأشباه والنظائر: ١/ ١٢٨ .

وقال ابن تيمية: (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك؛ تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية)[1].

القاعدة الثالثة: أن الفرق بين المجتهد المخطئ المعذور والآخر المبتدع الآثم يظهر من وجهين[2]:

الوجه الأول: في الرسوخ في العلم:

وذلك أن المعذور اجتمع له العلم بأدلة الشريعة الجزئية والكلية، والآخر عنده معرفة ببعض الأدلة لكنه جاهل بقواعد الشرع، ولأجل ذلك فهو يتبع المتشابه.

الوجه الثاني: في ابتغاء الحق واتباع الدليل:

وذلك أن المعذور متى ظهر له الحق أذعن له وأقر به، أما الآخر فإنه متبع لهواه، ولأجل ذلك فإنه لا يرجع عن قوله وإن خالف الشرع.

والحاصل أن مرتكب البدعة لا يخلو من ثلاث أحوال[3]:

١) أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، فهذا معذور ـ مهما بلغت بدعته ـ إذا توفرت في اجتهاده الشروط المذكورة سابقاً.

وهذا المجتهد إن وقع منه الابتداع فلا يقع إلا فلتة.

وهذه تسمى زلة، وهو معذور ـ مهما بلغت بدعته ـ ثم إن هؤلاء يرجعون إلى الحق متى تبين لهم.

---

(١) الفتاوى الكبرى: ١/ ٤٤٩.

(٢) انظر: الاعتصام: ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) انظر: الاعتصام: ١/ ١٤٦ - ١٦٢.

٢) أن يكون منسوباً إلى أهل العلم، لكنه ـ عند التدقيق ـ جاهل بقواعد الشرع، بل غاية ما لديه إنما هو اتباع الهوى وحب الرئاسة، فهذا ظاهر أنه آثم في ابتداعه .

٣) أن يكون جاهلاً، قد قلد غيره في هذه البدعة، فهذا قد يعذر، وقد لايعذر، وذلك حسب حاله وقدرته.

وبذلك يمكن مما مضى وضع ضابط لمن يطلق عليهم حقيقة لفظ (أهل الأهواء) و (أهل البدع)[1].

وهو: أن كل من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره، وقدَّم شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال ـ حسب زعمه ـ على صحتها؛ فهذا هو المبتدع الآثم.

وعلامة من هذا شأنه: أن يرد كل ما يخالف مذهبه، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى .

ويخرج بذلك: أهل الغفلة عن نصب الأدلة، السالكون طريق التقليد، من غير نظر.

اللهم إلا إن كان هؤلاء المقلدون يجرون في تقليدهم لغيرهم على وجه التعصب وترك الاستبصار، فمثل هذا يعد استدلالاً في الجملة من حيث إنه جعل عمدته اتباع الهوى؛ كمن يستدل على صحة بدعته بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح.

---

(١) انظر: الاعتصام: ١/ ١٦٢-١٦٥ .

المطلب السادس

القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة

المطلب السادس

القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة

وهي أربع قواعد:

القاعدة الأولى: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

القاعدة الثانية: كل مجتهد مأجور.

القاعدة الثالثة: الخروج من الخلاف مستحب.

القاعدة الرابعة: لا اجتهاد مع النص.

* * * * *

القاعدة الأولى: لا إنكار في مسائل الاجتهاد:

معنى القاعدة: أن المسائل الاجتهادية لا يسوغ فيها الإنكار على أحد المجتهدين؛ إذ كل قول يحتمل أن يكون هو الصواب.

وقد سُئل ابن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: (الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم)[1].

ومفهوم هذه القاعدة أن الإنكار على المخالف إنما يختص بما عدا مسائل الاجتهاد، وهي تلك المسائل التي ورد فيها نص قاطع، أو حصل فيها إجماع.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١/ ١٥٩.

فمن خالف نصاً أو إجماعاً تعين الإنكار عليه، بحسب درجة المخالفة.

قال ابن تيمية: (فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً)[1].

وقريب من هذه القاعدة: قولهم: (لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه)[2].

يقول النووي: «إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنه على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه)[3].

وها هنا لابد من التنبه إلى أن أهل العلم إنما يريدون المسائل الاجتهادية بتلك المسائل المختلف فيها التي لا يسوغ الإنكار فيها، وليس مرادهم أي اختلاف، وذلك أن المخالفة ـ كما تقدم ـ قد تقع في مسألة اجتهادية، فهذه لا إنكار فيها، وقد تقع في مسألة منصوصة أو مجمع عليها، فهذه يتعين فيها الإنكار.

وفي ذلك يقول الزركشي: (الإنكار من المنكِر إنما يكون فيما اجتُمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه.

ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا يُنكِر أحدٌ على غيره مجتَهَداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه فالأصح الإنكار)[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٦/ ٩٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٢٣.

(٤) المنثور: ٢/ ١٤٠.

وقد نبَّه ابن تيمية إلى اللبس الحاصل بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد فقال: (وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً.

وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكَر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ يُنكَر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس.

والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له - إذا عدم ذلك فيها - الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كمن المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل: كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل، وإن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وإن ربا الفضل والمتعة حرام، وإن النبيذ حرام، وإن السنة في الركوع الأخذ بالركب، وإن دية الأصابع سواء، وإن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم ربع دينار، وإن البائع أحق بسلعته

إذا أفلس المشتري، وإن المسلم لا يقتل بالكافر، وإن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وإن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين، وإن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى) [(١)].

وبهذا يظهر أن قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد أعم من قاعدة لا تبديع في مسائل الاجتهاد؛ حيث إن التبديع نوع من أنواع الإنكار، وذلك أن الإنكار مراتب ودرجات، أغلظها تكفير المخالف، ودون ذلك تبديعه وتأثيمه وتفسيقه.

إلا أن سرَّ هذه القاعدة وتلك يعود إلى حسن التفريق بين ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ فيه.

القاعدة الثانية: كل مجتهد مأجور[(٢)]:

قال الآمدي: (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية) [(٣)].

وسيأتي في المطلب الخامس بيان من هو المجتهد الذي يعذر.

وقد استدل الآمدي لهذه القاعدة بصنيع الصحابة رضي الله عنهم حيث قال: (وحجة أهل الحق في ذلك: ما نُقل نقلاً متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك، وعُلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الفقهية ... مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٦/ ٩٢ وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٤، ٦٥)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٧، ١٢٣، ١٤٢، ٢١٦، ٢١٣، و١٣/ ١٢٤، ١٢٥، و٢٩/ ٤٣، ٤٤، و٢٠/ ٣١ - ٣٦، ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩١).

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٨٩.

وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنى والقتل لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه.

فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ومأثوماً على المخالفة فيها لبالغوا في الإنكار والتأثيم، حسب مبالغتهم في الإنكار على من خالف في وجوب العبادات الخمس، وفي تأثيمه؛ لاستحالة تواطئهم على الخطأ، ودلالة النصوص النازلة منزلة التواتر على عصمتهم عنه)[١].

وتظهر علاقة هذه القاعدة بمسألة امتناع التبديع في مسائل الاجتهاد من جهة أن هذه القاعدة تثبت أن المجتهد مأجور على اجتهاده في مسائل الاجتهاد، ويلزم من ذلك امتناع تبديعه وتأثيمه، حيث إن التبديع تأثيم للمجتهد، فلا يسوغ أن يكون المجتهد مأجوراً مأزوراً في وقت واحد من جهة واحدة.

القاعدة الثالثة: الخروج من الخلاف مستحب[٢]:

معنى هذه القاعدة: أنه يستحب الخروج من الخلاف حذراً من كون الصواب مع الخصم، وذلك متى ما كانت الأدلة في المسألة متقاربة؛ بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد.

أما إن كان مأخذ الخلاف في غاية الضعف فلا نظر إليه.

ولهذه المسألة فروع كثيرة جداً لا تكاد تحصى، فمنها: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء، وعكسه، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل، وتركه فيما دون ذلك، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء؛ خروجاً من خلاف من أوجب الجميع.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦ والمنثور: ٢/ ١٢٩.

وكراهة الحيل في باب الربا.

ونكاح المحلل؛ خروجاً من خلاف مَن حرَّمه.

وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف؛ خروجاً من خلاف من أبطلها .

تنبيه : لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: ألا توقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل .

الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة؛ ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية ؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً.

الثالث: أن يقوى مدركه؛ بحيث لا يعد هفوة.

ومن ثَمَّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، دون اعتبار لخلاف مَن قال: إنه لا يصح .

وعلاقة هذه القاعدة بمسألة تبديع المجتهد واضحة جداً؛ حيث إن هذه القاعدة تقرر استحباب الأخذ بالقول المرجوح في المسائل الاجتهادية خشية أن يكون هو الصواب، فمن باب أولى ألا يسوغ إنكار هذا القول المرجوح والتشنيع عليه فضلاً عن الحكم بتبديعه وتأثيم قائله .

القاعدة الرابعة: لا اجتهاد مع النص[1] :

معنى القاعدة: أن جواز الاجتهاد في أي مسألة يشترط له خلو هذه المسألة عن النص، فمتى ما وجد النص فالمتعين إنما هو المصير إلى هذا النص والأخذ به .

والمراد بالنص ها هنا إنما هو النص القاطع الذي لا احتمال في ثبوته أو دلالته،

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٥، والفقيه والمتفقه: ١/ ٢٠٦ ، وإعلام الموقعين: ٢/ ٢٧٩.

ومثل النص في ذلك وجود الإجماع؛ فإن وجود الإجماع في المسألة يمنع الاجتهاد فيها .

وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد . فمن ذلك[1]:

كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ، وفيه: "اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور".

ولما بَعَثَ عمر ـ رضي الله عنه ـ شريحًا على قضاء الكوفة قال له: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد رأيك.

وقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقضِ بما قضى فيه نبيه ﷺ ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقضِ به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي».

وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه.

قال ابن تيمية: (وهذه الآثار ثابتة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وهم

---

(١) انظر هذه الآثار في: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٦ – ٥٨)، والفقيه والمتفقه (١/ ١٩٩ – ٢٠٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠ – ٢٠١)، وإعلام الموقعين (١/ ٦١ – ٦٤)

من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء)[1].

وقال ابن القيم عن كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى - رضي الله عنه -: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول)[2].

وقال الشافعي: «ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز»[3].

وقال ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»[4].

وقال الخطيب البغدادي أيضًا: «باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص»[5].

وقال ابن القيم: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»[6].

وأما إذا فُقد النص القطعي في ثبوته وفي دلالته فيسوغ حينئذ الاجتهاد، وقد سبق بيان أن وجود النص الظني في ثبوته أو الظني في دلالته من مواطن الاجتهاد، وذلك في المطلب الرابع .

وهذا ما دلت عليه القاعدة بمفهومها، وذلك أن الاجتهاد يسوغ في مواضع ثلاثة:

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٠١.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

(٣) الرسالة (٥٩٩، ٦٠٠). وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٢، ٦٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٥).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٦).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٩).

الموضع الأول: إذا لم يوجد في المسألة نص أصلاً، وهذا ما دلّ عليه حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ المشهور ـ وقد تقدم ـ حيث جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد نص في كتاب ولا سنة.

الموضع الثاني: إذا وُجد في المسألة نص، إلا أن ثبوته غير قاطع.

الموضع الثالث: إذا وُجد في المسألة نص، إلا أن دلالته لم تكن قاطعة، بل هي دلالة ظنية.

وبهذا يتبين لنا أن المسائل نوعان:

النوع الأول: مسائل لا مجال فيها للاجتهاد، وهي تلك المسائل التي ورد فيها نص قاطع أو إجماع ثابت.

فالمتعين في هذا النوع من المسائل اتباع النص والإجماع، ويترتب على ذلك مشروعية الإنكار على مخالف النص والإجماع بحسب درجات المخالفة.

النوع الثاني: مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، وهي تلك المسائل التي لا يوجد فيها نص قاطع أو إجماع.

فالمتعين في هذا النوع من المسائل الاجتهاد في أقرب الأقوال إلى الصواب، ويترتب على ذلك أنه لا إنكار فيها على من أخذ بأي قول من الأقوال الواردة.

والحاصل أن قاعدة: (لا اجتهاد مع النص) قد تضمنت هذين النوعين:

إذ دلت بمنطوقها الصريح على أن وجود النص مانع من الاجتهاد، ودلت بمفهومها على أن انتفاء النص مسوِّغ للاجتهاد.

فكما أن وجود النص مانع من الاجتهاد فإن وقوع الاجتهاد مانع من التبديع والإنكار.

الخــاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، فله الحمد سبحانه أولاً وآخراً .

ثم يطيب لي في هذه الخاتمة أن أستجمع أطراف هذا البحث، وذلك في ثماني فقرات:

أولاً: ضابط المسألة الاجتهادية ألا يوجد فيها إجماع أو نص قاطع، وإنما يكون النص الوارد فيها ـ إن وجد ـ نصاً ظنياً، محتملاً، قابلاً للتأويل .

ثانياً: الاجتهاد والتبديع حكمان متقابلان لا يجتمعان .

فمتى ثبت في مسألة من المسائل كونها مسألة اجتهادية فلا يصح إطلاق وصف البدعة على قول أحد المجتهدين فيها.

وفي المقابل: متى ثبت في مسألة ما كونها بدعة فإن هذه المسألة ـ والحالة كذلك ـ لا مدخل فيها للاجتهاد، بل هي من قبيل الخلاف المذموم.

ثالثاً: من الأدلة على امتناع التبديع في المسائل الاجتهادية:أن الابتداع مذموم كله، وأن البدعة يلازمها التأثيم بخلاف الاجتهاد فإنه يلازمه الأجر والثواب.

ثم إن هناك فرقاً مؤثراً بين الاجتهاد والبدعة، وذلك أن البدعة ليس لها ـ عند التحقيق ـ حظ معتبر من الدليل الشرعي، بخلاف الأقوال الواردة في المسألة الاجتهادية؛ فإنها مبنية على أصول شرعية معتبرة.

ولذا فإن مسائل الابتداع يحصل بسببها التباين والتفرق بين المسلمين، وأما المسائل الاجتهادية فليست محل افتراق، وقد وقع اختلاف بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين، ولم ينسب المخالف منهم إلى البدعة ومفارقة الجماعة.

رابعاً: من مواطن الاجتهاد في باب البدعة أربعة فروع:

الفرع الأول: الحديث ذو الثبوت المحتمل.

ومن الأمثلة على ذلك: الأحاديث الواردة في مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

الفرع الثاني: المعنى ذو الدلالة المحتملة.

ومن الأمثلة على ذلك: القول بمشروعية وضع اليدين على الصدر حال القيام بعد الركوع.

الفرع الثالث: اختلاف التنوع في صفات العبادات الواردة عن النبي ﷺ.

ومن الأمثلة على ذلك: القنوت في صلاة الفجر.

الفرع الرابع: باب سد الذرائع المفضية إلى البدعة.

ومن أمثلة ذلك: استخدام المسبحة في التسبيح.

خامساً: امتناع التبديع في باب الاجتهاد ليس على إطلاقه، بل هناك نوعان في باب الاجتهاد يقع التبديع فيهما.

أولهما: تلك المسائل الاجتهادية التي لم يُلتزم فيها بالشرع.

وثانيهما: الاجتهاد في تحقيق المناط.

سادساً: المجتهد هو الفقيه البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها، ومذهب السلف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين أن هذا المجتهد إذا كان مخطئاً للحق مخالفاً للصواب فإنه معذور.

وذلك بشرط أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ أصل الإيمان، وأن يكون ذا نية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب، وأن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته ويتقي الله ما استطاع.

سابعاً: تسمية المجتهد المخطئ في باب البدعة مبتدعاً يتوقف على توفر شروط وانتفاء موانع، وهي ثلاثة موانع: الإكراه والجهل والخطأ في الاجتهاد وهو التأويل.

وفي هذا المقام لابد من التفريق بين البدعة والمبتدع؛ فلا يلزم من الحكم على الشيء بأنه بدعة أن يحكم على مرتكبه أنه مبتدع، بل إن مرتكب البدعة قد يكون مجتهداً معذوراً.

ثامناً: لقضية التبديع في مسائل الاجتهاد صلة بطائفة من القواعد الأصولية والفقهية، فمن ذلك:

قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) وقاعدة: (كل مجتهد مأجور) وقاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب) وقاعدة: (لا اجتهاد مع النص).

وذلك أن قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) أعم من قاعدة لا تبديع في مسائل الاجتهاد؛ حيث إن التبديع نوع من أنواع الإنكار، وذلك أن الإنكار مراتب، أغلظها تكفير المخالف، ودون ذلك تبديعه وتأثيمه وتفسيقه.

وتظهر علاقة قاعدة: (كل مجتهد مأجور) بمسألة امتناع التبديع في مسائل الاجتهاد في أن المجتهد متى ثبت أنه مأجور على اجتهاده في مسائل الاجتهاد، فإنه يلزم من ذلك امتناع تبديعه وتأثيمه، حيث إن التبديع تأثيم للمجتهد، ولا يسوغ أن يكون المجتهد مأجوراً مأزوراً في وقت واحد من جهة واحدة.

وأما قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب) فصلتها واضحة جداً بمسألة التبديع في مسائل الاجتهاد؛ حيث إن هذه القاعدة تقرر استحباب الأخذ بالقول المرجوح في المسائل الاجتهادية خشية أن يكون هو الصواب، فمن باب أولى ألا يسوغ إنكار هذا القول المرجوح والتشنيع عليه فضلاً عن الحكم بتبديعه وتأثيم قائله.

أما قاعدة: (لا اجتهاد مع النص) فقد دلت بمفهومها على أن انتفاء النص مسوِّغ للاجتهاد، ودلت بمنطوقها الصريح على أن وجود النص مانع من الاجتهاد، ثم إن الاجتهاد مانع من التبديع والإنكار.

ثبت المصادر
والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

* الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: للغماري، المطبوع من منهاج الوصول للبيضاوي، علق عليه سمير المجذوب، الطبعة الأولى، عالم الكتب (١٤٠٥هـ).

* الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت.

* الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ) تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٢هـ).

* الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١ هـ.

* الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ.

* أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٤٠٣هـ).

* الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

* إعلام الموقعين لابن القيم، تعليق طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

* اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. ناصر العقل، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

* الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي، تعليق عثمان عنبر، ط ١، دار الهدى، القاهرة، ١٣٩٨ هـ.

* البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير ومراجعة عبد القادر العاني وعمر الأشقر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف بالكويت، (١٤١٣هـ).

* بدائع الفوائد: لابن القيم (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

* البدعة أسبابها ومضارها للشيخ محمود شلتوت، ضبط علي حسن، ط ٢، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٣ هـ.

* البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي، ط ١، دار الصفا، القاهرة، ١٤١١ هـ.

* بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، المطبوع مع شرحه سبل السلام للصنعاني، صححه محمد الخولي، مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

* تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الغني الكبيسي، الطبعة الأولى، دار حراء بمكة المكرمة، (١٤٠٦هـ).

* تلبيس إبليس لابن الجوزي ط ٢، المنيرية ١٣٦٨ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تعليق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤ هـ.

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للكناني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الصديق، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ .

* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ .

* جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

* الحوادث والبدع للطرطوشي، ضبط علي حسن، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١١ هـ .

* الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي، (٩١١هـ)، ت:خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ .

* الرسالة: للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

* روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

* زاد المعاد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للألباني، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، عمان، ومكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٦هـ).

* سنن الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومن معه، دار إحياء التراث العربي .

* سنن أبي داود، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية .

* السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨ هـ) وفي ذيله الجوهر النقي، ط١، صورة عن طبعة حيدر أباد بالهند، ١٣٤٧ هـ .

* سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

* سنن النسائي: للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ)، معه شرح السيوطي وحاشية السندي، المكتبة العلمية، بيروت.

* شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، (٧٩٢هـ)، حققه جماعة من العلماء وخرج أحاديثه الألباني، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ .

* شرح الكوكب المنير للفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

* شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد العثيمين، ط٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ .

* شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

* صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت .

* صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير": للألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، (١٤٠٦هـ).

* صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

* الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن القيم (ت٧٥١هـ) تحقيق د. علي الدخيل الله، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض (١٤٠٨هـ).

* صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام: للسيوطي (ت٩١١هـ) تعليق علي سامي النشار، طبع معه مختصر السيوطي لكتاب «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.

* طريق الهجرتين وباب السعادتين: لابن القيم (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني المطبوع مع السنة لابن أبي عاصم، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٣ هـ.

* الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق وتعليق محمد ومصطفى عطا، ط١، دار الريان، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.

* الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

* القواعد لتقي الدين الحصني، (٨٢٩ هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.

* قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي، (٧٣٩ هـ)، تحقيق د. علي الحكمي، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩ هـ.

* القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ، (٨٠٣ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.

* لقاء الباب المفتوح مع الشيخ محمد العثيمين، المكتبة الشاملة، على الحاسب الآلي.

* مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.

* مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع ابن قاسم، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤٠٤ هـ.

* مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، إعداد د. عبد الله الطيار، ط١، دار الوطن بالرياض.

* المحصول في أصول الفقه للرازي، (٦٠٦هـ) ت: د.طه جابر، ط١ ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩ هـ.

* مختار الصحاح للرازي، ت: محمود خاطر وحمزة فتح الله، دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

* مختصر ابن اللحام (٨٠٣ هـ) المسمى: المختصر في أصول الفقه، ت: د. محمد بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠ هـ.

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، قدم له أسامة الرفاعي، مؤسسة دار العلوم، بيروت.

* مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة جمعاً ودراسة، د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.

* مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام، وابن الصلاح حول صلاة الغائب المبتدعة، تحقيق الألباني ومحمد زهير الشاويش، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

* المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٤٠٥ هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر، بيروت.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

* معارج القبول بشرح سلم الوصول للشيخ حافظ الحكمي، ط٣، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٤ هـ.

* المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: للزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى، دار الأرقم الكويت، (١٤٠٤هـ).

* المغني لابن قدامة (٦٢٠ هـ) مكتبة الجمهورية العربية.

* المنثور في القواعد للزركشي (٧٩٤ هـ) ت: د. تيسير فائق، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.

* منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

* منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

* الموافقات للشاطبي، تعليق عبد الله دراز، ط٢، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٩٥ هـ.

* النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي، أنصار السنة المحمدية، باكستان.

فهرس الموضوعات

مطابع أضواء المنتدى ت: ٢٤٢٣٢٧٠ - ف: ٢٤٢٣١٩١